

## الدر المختار

أو جعل عبده الآبق أو فداء عبده الجاني أو الإنفاق على محرمه أو على رقيقه الذين ماتوا  
أو الإنفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله وأراد الرجوع أو أنه زوج  
اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة .  
الثانية عشرة اتجر وربح ثم ادعى أنه كان مضاربا والأصل أن كل شيء كان مسلطا عليه  
فإنه يصدق فيه وما لا فر ينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطه في الأشباه منها